

فهو له يأخذة بيمينته ان اراده **و اما** باع الرجل الذي في ايدي الجاهل بعد موته فهذا بيع قاسر يدعى التفرقة بئنه الذي دفعه للبايع **واما** قفل الجاهل هليلية والجرحات الذي فيها فاكاد من ذلك مقطوع دينه وضيق كثير او قل له فليدفع الى صاحبه او لم يكن **واما** لا يقول الجاهل هليلية من الرعا والهون لا يجوز في الاسلام فليس لصاحبها الا ان يرضى المال فان كان الذم عليه الحق معسر الزم صاحب الدين نظرا الى المسيرة وان كان له كد ود لا تقى قلة كفايته وكفاية من تحته ولا تقدر على فتحه في ذلك تغنيه وتعليق الآداب وضحت يد فله يجوز لصاحبها ان يبايعه ذلك ويتركه يرضع ومن تم شئيل يصيب الا ان يغنيه الله او يصاحبه على شئ يعطيه ايا كل سنة لا يخرجه **واما** وقف الشراعي الذي على طاعة فهذا محر الوفاة في الاسلام **واما** الصدقة عند الختان والزواج والصدقة الميتة عند موته فهذا لا باس به **واما** تلاوة القرآن على الميت قبل ان يغسل فهذا لا باس به **واما** اهداء ثواب الميت للميت من ثوابه وصلاة او حج وغير ذلك فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يصل الى الميت املا ولا ينكر على من فعله او تركه **واما** صدقة المال فهل يصل في ابيها الى الميت باتفاق العلماء **واما** النائية لضيف ودية القتلاء والجهاد الله مجاهدوا اهلها فهذا لا يدخل فيه مال اليتيم **واما** الاب فيجوز له ان يرضخ من مال ابنته سواء كان فيما من الام او لم يكن ولا يجوز له ان يعطي منه ولا يهب ولا يصدق **واما** زكاة غنم الخضراء الذي في البلدي يصير مع زكاة البلد **واما** المطوع الذي في مسجدا

يصل به ويقوم به فانه يعطى من الزكاة اذا كاله فقيل وان كان غنيا فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ويجوز له الاكل من وقف المسجد **واما** المتخلف عن الحج والجمعة يؤذبه الامير بما يرضى عن ذلك **واما** العاصي النبي ليس فيها حد يجوز للامر تغزير العاصي عن العصية من ضرب وتأويب **واما** الخنا اذا كان ليس قصده التوبة بانسا وانما مقصوده انزال اثر العمل والتبر والنداء في قلوب الناس به وكذا لك لبس السود اذا كان رجلا للبدل تلبسه وصلا **واما** التراخي في رمضان مستحب وفعليا مما عدا افضل وكذا لك القنوق في النصف الاخر من رمضان وزكاة الفطر تجبها لصبر وتفرغ على تقراء البلاد خامدة واسلمة قاله عياض بن الشيخ

والله اعلم بحمد الله تعالى
محمد بن عبد الوهاب
مسألة الى من يجب وهذا نصها
عفي عنهم
اجمعا
بسم الله الرحمن الرحيم

من عيانه ابن الشيخ الى الاخ حجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد وصل الخط او صلته اليه الى رضوانه وما ذكر من المسائل **الاولى** اذا باع رجل على رجل شيئا ثم انكر المشتري ووجد البائع احد الشرايين هل له الرجوع في الموجود ام لا **الجواب** وبالله التوفيق ان هذا المسئلة فيها روايات اختلفت فيها لا يرجع قهرا بل يرجع في كل واحد بقية العين ويكون اسوته الغرماء لانه لم يجد البائع بعينه